الأحوال الشخصية
في القوانين العراقية القديمة
ﷺ دراسة مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ﷺ

م.د ردينة محمد رضا مجيد

المقدمة

الصلاة و السلام على سيد المرسلين و اله و أصحابه أجمعين ومن اتبع خطاه إلى يوم الدين ، لقد أرتئيت في هذا البحث تقديم خلاصة عن موضوع مهم من مواضيع القانون ألا وهو موضوع تاريخ القانون مع إعطاء صورة جلية عن التاريخ القانوني للعراق القديم ومدى
عمقه ، و كيف إن فيه من التطور ما ينسحب على القوانين المعاصرة مما يلفت انتباهنا إلى حقيقة مهمة ألا وهي إن بلاد الرافدين مهد القانون الإنساني و منبعه ، وبوسعنا أن نلمس تغلغل النظم و الشرائع في حياة العراق القديم في مآثر الملوك و لأمراء مما وصل إلينا من كتاباتهم و سجلاتهم فتكاد لا تخلو من إشارة إلى نشر العدل و إقرار شرائع الآلهة فالقوانين القديمة سواء كانت صادرة عن العرف و العادة أم مبنية على الأحكام الصادرة من الملك أو الكهنة إنما هي أحكام إلهية لأن الحاكم يمثل الإله في هذه الأرض فأحكامه موصى بها من الآلهة، وهذا الاعتقاد جعل القوانين العراقية القديمة تتصف بالثبات و الاستمرار و عدم التغيير و التحويل و أنها جعلت لجميع الناس في جميع الأحوال و الزمان ، ومن أهم هذه التشريعات التي سوف نستعين بها في البحث قوانين عديدة نذكر منها على سبيل البعد التاريخي : قانون أور نمو[١] و أشنونا[٢] و قانون لبت عشتار[٣] و قانون حمرابي[٤] الذي يعد من أهم الشرائع المكتشفة فهو مرحلة متطورة من مراحل القانون .

لقد تناولت هذه القوانين في طياتها حلولا لمختلف جوانب الحياة الإنسانية القديمة الاجتماعية و الاقتصادية ورتبت لكل مسألة من المسائل أحكاما قانونية قد تكون ساذجة و بسيطة في بعض نواحيها ومن أهم الجوانب التي تناولتها تلك القوانين ما هو متعلق بحياة الأسرة وهو ما يطلق عليه بقانون الأحوال الشخصية ، فقانون حمورابي مثلا نظم قسمًا خاصاً من مواده لأحكام الزواج و الطلاق و أموال

الزوجة و ديون الزوجين و الإرث و التبني في المـــــواد(١٢٧-١٩٤) من هذا القانون كما تضمنته القوانين السابقة لحمورابي .

ومن هذا المنطلق ولأهمية ربط الماضي بالحاضر و استخلاص أوجه الشبه و استعلام حالات الاختلاف ، ولإعطاء صورة عن مدى تطور عقلية الإنسان العراقي القديم في إصدار بعض الأحكام التي لا يزال منها مطبق ومعمول به إلى يومنا هذا – مع الفارق في منطقها القانوني للفارق الزمني – ولهذا سوف نبحث في موضوع الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة التي سوف اقسمها إلى ثلاث مباحث ، أبحث في المبحث الأول ما يتعلق بالزواج من إجراءات و آثار وانحلال وفي المبحث الثاني نتناول بالبحث نظام التبني وفي المبحث الثالث نبحث في نظام الإرث .

المبحث الأول

الزواج

من المعروف إن الزواج رابطة شرعية بين رجل و امرأة غايتها إنشاء أسرة ، وهذا المفهوم يكاد ينطبق على الشرائع العراقية القديمة ، و للتعمق اكثر في هذا الجانب سأقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، ابحث في المطلب الاول اجراءات الزواج وفي المطلب الثاني نبحث في الاثار المترتبة على الزواج وفي المبحث الثالث انحلال الرابطة الزوجية.

المطلب الأول

إجراءات الزواج

من المظاهر البارزة في الشرائع القديمة هي تمسك مشرعيها بالأصول القانونية في صحة الزواج وشرعيته ، فهم لا يعدون الزواج شرعيا ما لم يثبت بعقد مدون و مصدق بالشهود(٥)

وهذا ما نصت عليه القوانين القديمة، فنص قانون أشنونا في م/٢٨ منه على انه: ((إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها و أمها ولم يكتب عقدا مختوما مع أبيها و أمها ، فالزواج باطل ، و إن عاشت المرأة في بيت ذلك الرجل مدة سنة)) و نصت م/١٢٨ من قانون حمورابي على انه ((إذا اخذ رجل امرأة كزوجة و لم يحرر لها عقد زواج لا تصبح هذه المرأة زوجة شرعية)) و نصت م/٨ من أورنمو: ((إذا كان الرجل قد عاشر أرملة دون عقد أصولي فلا يحتاج ان يدفع لها شيئا)).

فالتدوين يضفي الشرعية على الزواج ، و يسهل إثباته ، و يحدد كافة الواجبات الملقاة على عاتق الزوج عند الطلاق ، و كل ذلك يقترن بيمين الطرفين أمام الملك و الآلهة على الالتزام بشروط العقد كما يتضمن أسماء الشهود الحاضرين في مجلس العقد و تأريخ إبرامه([٦]).

وهذا ما نلمسه في قوانينا المعاصرة حيث اعتبرت التدوين امراص لازماً لابد من توافره لتجنب مشكلات كثيرة كادعاء الزوجية بطلاناً وزوراً او نفيها تهربًا من الحقوق المترتبة على هذا الزواج.

وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على اجراءات تسجيل الزواج واعتبر العقد المسجل حجة يعمل بمضمونها، كما حدد عقوبة لمن يجري عقده خارج المحكمة من غير اذن او بدون وثيقة رسمية([٧]).

وهنا يثور السؤال هل ان عقد الزواج في قانون الاحوال الشخصية عقداً شكلياً يقتضي التسجيل ام انه عقد رضائي؟ واذا كان المشرع استلزم هذا الاجراء وعاقب على عدم الالتزام به فهل هو شرط من شروط العقد؟للاجابة على هذا السؤال نقول:

ان عقد الزواج عقد رضائي لا يقوم الا على الايجاب والقبول وما اشتراط التسجيل قانوناً الا وسيلة للاثبات ودعماً للحقوق المترتبة على هذا الزواج، وما العقوبة التي نص عليها المشرع الا وسيلة للحد من حالات الزواج خارج المحاكم وما يجر ذلك من مشاكل كثيرة، كما ان المشرع نص في المادة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية على انه:((ينعقد الزواج بايجاب ـ يفيده لغة او عرفاً ـ من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه))، ولو كان تسجيل عقد الزواج شرطا لانعقاده او نفاذه لما جعل المشرع من الاقرار وسيلة اخرى لاثبات الزوجية في حالات كثيرة([٨])

واذا كان قانون الاحوال الشخصية العراقي المعاصر يعتبر عقد الزواج منعقداً بايجاب وقبول من احد العاقدين للاخر ، فان القوانين العراقية القديمة لا تعتبر هذا العقد منعقداً الا برضى الابوين، فالمراة عمليا ليست طرفا في ابرام عقد الزواج ، و إن الذي يقرر زواج الفتاة هو احد ابويها([٩])، غير إن احد الابوين لو وافق على العقد فانه يوقعه عنها فيغدو هذا العقد الوثيقة التي تنظم حقوقها و واجباتها الزوجية[١٠].

و قد يلجأ إلى رضى الزوجين لأبرام العقد في حالات معينة ، حيث يلجأ إلى رضى الابن ، عندما يكون الاب قاصرا و تحت حماية ورعاية ابنه . كما إن هناك نصوص مواد اخرى توحي بان الابن له الحق في ابرام عقد زواجه[١١] ، لا بل تستطيع المرأة المطلقة أو ألارملة إن تختار هي زوجها بمحض إرادتها و تبرم عقد زواجها إذا ذكر في العقد بان الزوجة أخذت لتصبح زوجة ذات مركز ممتاز (أشات أو يلم).

و لاسباغ الشرعية على الزواج و اتمام اجراءاته لابد من توفربعض الشروط الاساسية الاخرى كعدم وجود مانع من موانع الزواج سواء كان مانع قرابة او مصاهرة او مانع الجمع بين زوجتين شرعيتين فالقوانين القديمة لم تسمح بانشاء رابطة زواج بين طرفين تجمعهما رابطة قرابة من درجة معينة([١٢]) ،

او رابطة مصاهرة من درجة معينة فاعتبرت الابن الذي يعاشر امه ، او الاب الذي يعتدي على زوجة ابنه من الجرائم العامة الموجبة للعقاب و المعروفة بجرائم الزنا[١٣].

كما انه يجب ان لا يجمع الزوج بين زوجتين شرعيتين على اساس المبدأ السائد في العراق القديم في الزواج القائم على اساس الوحدانية أي الزواج بامرأة واحدة فقط مع ظهور بعض الاستثناءات القائمة على حالات معينة كما في نظام التسري[١٤] ، و زواج الاخ المتزوج من ارملة اخيه و زواج الرجل في حالة عقم زوجته الاولى او مرضها او سوء اخلاقها على ان تحتفظ الزوجة الاولى بمركزها كزوجة ذات مركز ممتاز (أشات أو يلم) ([١٥]).

و بتحقيق كل ما جاء سابقا من شروط ومستلزمات يكون عقد الزواج جاهزا لاستكمال اجراءاته ، حيث يبدأ الزواج بالخطبة وهي مرحلة تمهيدية لابرام عقد الزواج الشرعي ، ويتم بالاتفاق بين الخطيب أو والديه و الخطيبة و والديها ، و تكون الخطوبة عادة بحفل يسمى حفل ((الخطوبة)) يقوم فيه الخطيب بصب العطور على راس خطيبته و يقدم هدية الخطـــــوبة ((البيلوم)) الى خطيبته[١٦] و التي هي عبارة عن اموال مختلفة كالخمور و اللحوم و الطحين[١٧]

و باتمام الخطبة يقوم والد الفتاة و الخطيب باكمال اجراءات الزواج ، وفي حالة عدول والد الفتاة يلزم بارجاع هدية الزواج مضاعفة ، و اذا كان هذا العدول بتحريض من شخص أخر فان والدها ملزم بارجاع هدية الخطبة مضاعفا و الامتناع عن تزويج ابنته من ذلك المحرض([١٨])، و بالمقابل فان الخطيب يخسر كل ما قدمه من هدايا في حالة العدول من جانبه .

ولا يفوتنا ان نذكر ان ما جاءت به القوانين في حالة وفاة احد الخطيبين ، تنص على ارجاع الهدايا([١٩]) .

نستنتج مما سبق ان الخطبة ما هي الا وعد بالزواج لا يترتب الرجوع عنها الا بعض الاستثناءات المتعلقة بالهدية المقدمة من قبل الزوج للزوجة. وهو ما يؤيده قانون الاحوال الشخصية عندما نص في م/ ٣ الفقرة(٣) على انه: ((الوعد وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً)).

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على الزوج

ان عقد الزواج الصحيح و الشرعي يرتب اثارا عدة تنسحب على اطراف هذا العقد، فالزواج يرتب حقوق و التزامات على عاتق كل من الزوج و الزوجة ، منها حقوق والتزامات معنوية ومنها ما يتعلق بالحقوق المالية:

١. الحقوق والالتزامات المعنوية

جعلت القوانين العراقية القديمة من الاب صاحب السلطة المطلقة داخل العئلة وله الحق في ايقاع العقوبة على زوجته او احد ابنائه في حالة ارتكابهم جرم معيب , كما ان له الحق في الزامهم بالعمل لدى دائنيه لفترة من الزمن ايفاءً لدينه حتى ان سلطته قد تصل الى حد بيعهم([٢٠]). وفي كل هذا يجب على الاولاد عدم الخروج عن طاعته.

وبالمقابل كان القانون العراقي القديم يعترف للمراة المتزوجة بحقوق واسعة فكان يقر لها بالاهلية القانونية لاجراء الأعمال القانونية المختلفة , فكانت تتمتع بأهلية ابرام العقود , و أهلية التصرف باموالها كما كان لها ان تمارس التجارة وبعض الحرف الاخرى . و كانت المراة تتمتع بحق التقاضي حتى ولو كانت تخاصم زوجها امام القضاء .

٢. الحقوق المالية

ياخذ الزواج الحقيقي صفة تسليم الزوجة الى زوجها، اما اذا كانا كليهما ينتميان الى طبقة المواطنين الاحرار فان الرجل يضع الحجاب على وجه عروسه بحضور شهود ويعلن بكل خشوع انها زوجته([٢١])، وباستكمال هذه الاجراءات يدون عقد الزواج وتقام وليمة تمنح الزوجة بعدها هدية الزواج (التيرخاتوم)من قبل الزوج او والده ه وهو مبلغ من المال يتراوح بين الشاقل الواحد من الفضة و العشرين شاقلا او اكثر([٢٢])، يخسرها الزوج مضاعفا في حالة عدوله عن تزويج ابنته.

كما تمنح المراة المتزوجة هدية الاب (الشيراقتوم) كما نصت على ذلك المواد (١٧٨-١٨٢) من قانون حمورابي وهذه الاموال بمثابة تعجيل لحصة الفتاة من تركة ابيها ، فتنتقل ملكيتها اليها ومنها تنتقل الى اولادها وفي حالة عدم وجود اولاد لها ترجع الى اسرتها([٢٣]).

وما عدا هذه الهدايا قد تتلقى العروس عقاراً موهوباً لها(ندنو)، وبقبول هذا العقار تصبح الزوجة عرضة لديون زوجها بصفة مشتركة او منفردة، بالاضافة الى هبة خاصة تدعى (تريباتو) تقدم اليها بمناسبة

خطوبتها وتظل ملكاً خاصاً بها حتى اذا ما طلقها زوجها، واخيراً تتلقى هدية من ذهب او فضة او رصاص او طعام بسيط يدعى (زيلو) يتم تناوله في ووليمة الزواج(٢٤).

وعلى ذلك يقوم الفرق بين كل ما يقدم من اموال للزوجة في ان هدية الزواج(التيرخاتوم)المقدمة من الزوج او والده هي بمثابة مهر للزوجة، يبقى ملك لها حال حياتها ثم تنتقل بعد وفاتها الى اولادها او الى زوجها. اما الاموال التي يقدمها والد الزوجة الى الفتاة عند زواجها تكون ملك للزوجة وعند وفاتها تؤول الى اولادها وعند عدم وجود الاولاد فانها ترد الى ابيها.

اما قوانينا المعاصرة فتكاد الحقوق المالية للزوجة في عقد الزواج تنحصر في المهر والنفقة، فالمهر هو المال الملتزم به للمراة لملك عصمتها وهو واجب بنصوص قرانية عديدة كقوله تعالى " فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة"(٢٥) ويجب المهر بمجرد العقد في الزواج الصحيح سواء كان مسمى او غير مسمى(٢٦)، ولا يجب الا بالدخول في الزواج الفاسد(٢٧). وعلى هذا فان من تزوج امراة زواجاً صحيحاً يجب لها المهر عليه سواء دخل بها او لم يدخل(٢٨) ولكنه وجوب غير مستقر ولا مؤكد فاذا مات الزوج عنها او ماتت عنه وجب لها كامل المهر تاخذه من تركته في حال موته وياخذه ورثتها منه في حال موتها(٢٩)

اما النفقة بعناصرها المختلفة من طعام وكسوة وسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين(٣٠)، فتجب للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو فقيراً، كبيراً كان او صغيراً مسلمة كانت او ذمية فقيرة او غنية، دخل بها او لم يدخل(٣١)

والنفقة حق للزوجة ولو كانت مقيمة في بيت اهلها فاذا لم يطلب الزوج الزوجة للانتقال فقد ترك حقه وهذا لايبطل حقها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق(٣٢)

المطلب الثالث

انحلال الرابطة الزوجية

تنحل الرابطة الزوجية على حسب ما جاء فيالنصوص القديمة بطرق عديدة ، منها بصورة غير ارادية ، أي لسبب خارج عن الارادة كوفاة احدهما أو بصورة ارادية بالطلاق او غياب الزوج عن زوجته ، و كل حالة من هذه الحالات ترتب اثارا معينة.

وقد عالجت القوانين القديمة في بعض مواده احكام الطلاق ، الا انها لم تتوسع فيها ، فالمشروع البابلي مثلا لم يتوسع الا في احكام انحلال رابطة الزواج التام(٣٣) .

و يحصل الطلاق بمجرد اعلان رفض اكمال الزواج , او يقول الزوج انه ترك زوجته، او ينطق عبارات معينة ، كأن يقول لها (انت لست زوجتي), و كأنّ الزوج يطلّق زوجته لعقمها او مرضها او عقابا لها على جرم ارتكبته , على ان يعوضها في الحالتين الاولى و الثانية (٣٤) .

ومن الحالات الاخرى التي تحل الرابطة الزوجية هي حالات غياب الزوج و الغياب قد يحصل بسبب غير ارادي كالأسر مثلا ، فهنا تحدد علاقته بزوجته وفق كفاية ما يتركه لها ولولادها من طعام طيلة فترة اسره ، فعندما يترك الزوج لزوجته ما يعيلها فلا يحق لها الاقتران بشخص و بعكسه تكون عقوبتها الموت عن طريق القائها في الماء لاعتبار فعلتها خيانة زوجية(٣٥) , في حين نصت القوانين الاشورية في احدى الواحها على منح الزوجة مدة سنتين لانتظار زوجها , يحق لها بعد انتظار المدة و عدم رجوع الزوج حل هذه الرابطة سواء كان عندها الطعام الكافي أم لم يكن , وهذا الحكم يتميز بالعدل بالنسبة لسابقه .

اما في حالة عدم كفاية ما تركه الزوج لها و لأولادها تستطيع الزوجة ان تتزوج من شخص اخر دون ان تنتظر فترة من الزمن , وفي حالة رجوع الزوج من الاسر بعد زواجها فانه يستطيع ان يسترجعها حتى لو كانت انجبت اولادا من زوجها الثاني(٣٦).و الحكم الاخر الذي يورده المشرع البابلي في هذا الموضوع إذا كان الزوج قد هجر بلده و هرب منه بمحض ارادته فان زوجة هذا الرجل لو دخلت في غيابه بيت رجل اخر ثم عاد هذا الرجل و طالب برجوعها اليه فلا تضطر زوجته الى العودة اليه و ذلك جزاءاً له لكرهه مدينته وهروبه منها , وهذا مانصت عليه م/١٣٦ من قانون حمورابي(٣٧) وما عالجته القوانين الاشورية بالتفريق بين حالة الزوج الغائب الذي ترك لزوجته تركة كافية (وهي اموال النودينوم) لأعالتها و أولادها فلا تستطع الزوجة في هذه الحالة الزواج من شخص اخر , و حالة عدم كفايته التركة ، وهنا يجب على الزوجة الانتظار مدة ٥ سنوات يحق لها بعدها الزواج بشخص اخر بشرط الا يكون لها اولاد يستطيعون إعالتها ، وعند عودة الزوج من غيبته وكان باستطاعته ان يثبت إن غيابه كان خارجا عن ارادته , فانه يستطيع استرجاع زوجته و اولاده(٣٨).

نستنتج مما سبق مدى تطور الفكر القانوني للمشرع العراقي القديم وكيف انه نظم حالة التفريق لغيبة الرجل وكيف ربطها بما يتركه الزوج لاعالة زوجته واولاده حتى انه عاقب الرجل الهارب من بلده بدون عذر مشروع او لكرهه وطنه بعدم رجوع زوجته له لو دخلت بيت رجل اخر.

فهذه الاحكام الدقيقة في الصياغة والعميقة في المضمون تقترتب من حكم القوانين الحديثة حيث اورد المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية نصاً قريباً منه في م/ ٤٣ الفقرة (٢) حيث نصت على انه: ((للزوجة طلب التفريق عند: ٢. اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الاقامة، وله مال تستطيع الانفاق منه)).

فالمشرع اخذ من مذهب مالك الذي يجيز التفريق لغيبة الزوج سنة او اكثر سواء كانت النتيجة الغيبة بعذر ام غير عذر ([٣٩])

المبحث الثاني

التبني

من الانظمة التي أولتها القوانين القديمة العناية هي نظام التبني و الذي يقصد به إيجاد علاقة بين شخص و اخر ينتج عنها اثار معينة بين المتبنى و الشخص المتبني , فكان يحق للفرد ان يتبنى من يشاء من الاطفال بموجب عقود مدونة شريطة ان يقوم بالتزاماته وواجباته تجاهم، فيعاملهم معاملة حسنة وان يرثه من بعده ويعلمه كما لو كان ابنه الطبيعي، وعلى الابن المتبنى ان يطيع ويحترم والديه الحقيقين([٤٠]) ويقع الاحتفال بالتبني في حضور شهود، وينبغي للولد المتبنى مقابل حقوقه التي يحصل عليها ، ان يقدم هدية صغيرة الى والده الجديد([٤١]).

ومن الجدير بالملاحظة ان قانون الاحوال الشخصية لم ينظم احكام التبني في مضمون نصوصه عملا بما جاءت به احكام الشريعة الاسلامية السمحاء التي حرمت مثل هذا النوع من الانظمة.

وبين الغرض من التبني والاثار المترتبة عليه وفق ما جاءت به القوانين القديمة سوف نخصص هذا المبحث لذلك، فنبحث في المطلب الاول اغراض نظام التبني وفي المطلب الثاني نبحث في اثاره.

المطلب الاول

أغراض نظام التبني

كان نظام التبني في العراق القديم يهدف الى تحقيق أغراض معينة متنوعة , وان كان الغرض الاساسي منه هو الحصول على الذرية لمن لا اطفال له , ومن اهم هذه الاغراض :

١- إيجاد صلات قربى جديدة : وهذا الغرض لا يندرج فقط في الحصول على ابن او ابنة , و إنما يتعداه الامر الى مسالة الحصول على اخ أو والد و الى ما سواه من صلات .

٢- تحقيق عملية بيع منفعة عقار يمنع القانون بيعه لغير الورثة ,((و تدل احدى الوثائق التاريخية على ان رجلا كان قد تبنى إحدى وثمانين مرة في فترة قليلة من الزمن من قبل عدة اطراف و ذلك للحصول على حق الانتفاع من أراضيهم , مقابل هدية نقدية يقدمها المتنبى للمتبني وهي في حقيقتها ثمن لحق الانتفاع , و كانت عقود التبني في هذه المسألة تتضمن شرطاً يحمي المتبنى (المشتري لحق الانتفاع)

وهو ما يعرف بدعوى الاستحقاق التي قد ترفع للمطالبة بحق الانتفاع))([٤٢])، فلقد عثر في مملكة (نوزي) و(ارانجا) القريبة من كركوكعلى مايدل بان هناك من التجار في القرن الخامس عشر قبل الميلاد كان يقوم بتبني افراد اغنياء وفقراء على حد سواء مقابل تقديم هايا الى والدهم الذي تبناهم تتالف من مبالغ من النقود والمزارع مساوية في القيمة لما سيرثونه اخيراً نتيجة تبنيهم([٤٣]).

٣- تخليد اسم العائلة و استمرار الطقوس الدينية بعد وفاة المتبني , و يعمد الى هذا التبني في حالة كون الشخص ليس له أولاد او ان كل اولاده اناث , فيرغب في تبني ولد له ليقوم بحمل اسم العائلة و القيام بطقوسها بعد وفاته([٤٤]) .

٤- قد يلجا المتبني الذي انجبت له زوجته بناتا ولم تنجب له أولاداً , الى الاشتراط على زوج ابنته عند تزويجها تبنيه كولد له.

٥- تحرير رقيق من العبودية, فتبني الشخص الرقيق من قبل الحر يؤدي الى تحرر ذلك الرقيق من العبودية .

٦- تبني فتاة و إدخالها في عائلة المتبني , ليتيسرالحصول على زوجة لأحد اولاده , ولقد وجد هذا النظام في بابل لاسباب اقتصادية , حيث تتبادل عائلتان البنات دون دفع المهر ((التيرخاتوم))([٤٥]) .

٧- حصول التبني لترتيب عقد معاوضة , بأيجاد دورين للمتبني يلتزم بموجبه المتبنى (الوريث)الانفاق على متبنيه مدى حياته , بشرط وراثته عند وفاته([٤٦]) .

المطلب الثاني

آثار التبني

وينتج عن التبني أثار قانونية تتلخص في جملة من الحقوق و الالتزامات تقع على عاتق كل من المتبنى و المتبني :

أ- حقوق المتبنى و التزاماته :

تقع على عاتق الشخص المتبنى جملة من الالتزامات , فيجب عليه الاعتراف بالمتبنى و الداً له فلا ينكر هذه الرابطة الجديدة – لو تبنى ولداً له – و إلا تعرّض لعقوبة الحرمان من أرثه ,

فلقد نص قانون حمورابي في م/١٩٢ منه على انه يجب على الابن المتبنى التابع للقصر, أوأبناء نساء القصر الالتزام بعدم نكران الاب او الأم المتبنين , وإلا تعرضوا لعقوبة قطع اللسان,وقد تصل العقوبة الى قلع عينه , إذا تجرأ هذا الولد و كره أهله الجدد و رجع الى بيته الأصلي([٤٧]) .

و بالمقابل يقع على عاتق المتبني التزامات تعد حقوقاً للمتبنى فيقع على عاتقه تعليم المتبني حرفته التي يشتغل بها وان يعامله معاملة اولاده , و ينفق عليه النفقات الضرورية لمعيشته و بعكسه يستطيع المتبني العودة الى اسرته الأصلية و يستعيد نسبه , دون ان يدفع أي تعويض للمتبني وهذا مانصت عليه م/١٨٥ , ١٨٦ , ١٨٩ من قانون حمورابي , كما انه يستحق حصة أرثية تعادل ما يستحقه أي ولد آخر .

ب- حقوق المتبني و التزاماته :

تتمثل حقوق المتبني جملة من الالتزامات الواردةعلى عاتق المتبنى , أضف الى ذلك التزام المتبنى بالبقاء في بيت متبنيه , و الخضوع لسلطته ألأبوية , وقطع علاقته بعائلته الأصلية , خاصة إذا أولاه بالعناية ولم يقصر في معاملته و علّمه حرفته , فلا تستطيع عائلته الأصلية المطالبة به .

أما أذا اراد المتبني التخلي عن المتبنى لاسيما عندما ينجب اطفالا من زوجته الأصلية فيحب عليه ان يدفع للمتبنى ثلث ميراثه من جميع أمواله , عدا الحقل و البستان([٤٨]).

المبحث الثالث

نظام الارث

لقد تناولت القوانين القديمة موضوع الإرث و رتبت بعض النصوص الخاصة بذلك النظام و كل ما يتعلق به من أمور كترتيب الحصص الأرثية و مستحقيها و كان القانون يقضي بالأحوال العاديةبانتقال اموال المتوفى إلى ثلاثة اصناف من الورثة هم الفروع والزوجة والاخوة.

اما قانون الاحوال الشخصية العراقي فقد تناول في الباب التاسع احكام الميراث وبين المستحقون للتركة في م/٨٨ منه ([٤٩]) كما فصل في نصيب كل من منهم وفق ما جاءت به الشريعة الاسلامية من احكام([٥٠]).

المطلب الأول

الفروع

وهم ابناء المتوفي , فلقد أعطى القانون القديم الأولوية في ألارث لأولاد المتوفى بأعتبارهم امتداد لشخصيته , على أعتبار انهم أمتداد للعائلة , ولأنهم ينوبون عنه في إقامة الشعائر, فكان حرمان ألاولاد من ألإرث موضوعا تحت مراقبة القضاء , و كان القاضي لا يسمح بالحرمان من ألإرث إلا عقابا على جرم كبير ثابت قضائيا([٥١]).

ومن الجدير بالملاحظة ان القوانين العراقية القديمة لم تكن تفضل الابن الاكبر في الارث عن بقية أخوته , كما هو موجود في القانون الروماني القديم , بل جعلت تقسيم التركة الى حصص متساوية توزع على جميع أولاده الذكور([٥٢]) حتى لو كانوا ينسبون الى عدة زوجات شرعيات من طبقات مختلفة الا القوانين القديمة فضلت الذكور على الاناث في الميراث بالمقابل فهن يحرمن من الإرث في حالة وجود اخوة ذكور , أما في حالة عدم وجود فروع للمورث من ذكور فإنهن يستحقن المشاركة في الميراث , و بالمقابل و كما ذكرنا سابقا تعتبر هدية الاب (الشيرقتوم) لأبنته بعد زواجها ماهي إلا حصة أرثية مستعجلة , أما اذا لم تمنح هدية الشيرقتوم , لعدم زواجها مثلا , فتستطيع في هذه الحالة مشاركة اخوتها في الإرث , أو يصبح الزاما على أخوتها منحها هدية بقدر مناسب من أموال والدهم([٥٣]) .

بقي ان نعلم إن فئة واحدة من الفروع ليس لها حق في ميراث الأب وفق قواعد معينة , وهم أولاد ألأمه , فهم باعتبارهم في وضع ادنى من أولاد الزوجة الحرة كما هو وارد في قانون حمورابي , فهم لا يستحقون أرث و الدهم إذا لم يعترف بهم حال حياته , ولكن عدم اعتراف الوالد بهم لا يجعل منهم عبيدا هم و والدتهم بعد وفاته , فيمنح الاولاد و امهم ألأمه الحرية بموجب القانون بمجرد وفاة والدهم , اما إذا اعترف بهم والدهم حال حياته , فانهم يتقاسمون اموال أبيهم بالتساوي مع أولاد الزوجة الحرة على ان يكون اختيار الحصة لأبناء الزوجة الحرة([٥٤]), أو كما نص قانون لبت عشتار على انه:((لا يحق لأولاد ألأمه اقتسام العقار الذي يملكه والدهم المتوفىمع أولاد الحرة))([٥٥]).

لكن السؤال الذي يثور : كيف نظمت القوانين القديمة ارث الأم لأولادها ؟

إن القوانين القديمة نظمت حال الاموال التي تتركها الأم الى مستحقيها، فكما هو معلوم إن الزوجة تحصل على مجموعة من الاموال حال حياتها ومنها أموال (التيراختوم , و الشيراقتوم , و النوددينوم) فما مصير هذه الاموال ؟

تنتقل هذه الاموال بمجموعها للزوجة حال حياتها , ثم تنتقل الى أولادها بعد وفاتها([٥٦]) .

المطلب الثاني

الزوجة

تعتبر الزوجة الشرعية و التي انجبت أولاداً , و ألأمه التي انجبت أولأداً لسيدها و المعترف بهم , أن يكن صاحبات حصص أرثية في ميراث ازوجهن . فيحق للزوجة أن تأخذ أموال النودينوم (هدية الزواج لها) و التي تملكها ولا يشترك اولادها بها بعد وفاتها أما إذا لم يعط الزوج هذه الهدية فيصبح للزوجة الحق في مشاركة اولاده في ألإرث كما يحق للزوجة أن تأخذ نصف محصول الحقل و البستان ونصف الاموال المنقولة خلال تربية أطفالها القاصرين , و بعد أن يكبر ألاولاد ترث من أموال زوجها حصة ولد واحد([٥٧]). و للزوجة الحرة التي تتزوج رقيقاً الحق في أرث زوجها بعد وفاته , و تكون حصتها ما أقتنياه الاثنان منذ زواجهما و الى حين وفاته([٥٨]) .

المطلب الثالث

الأخوة

من الأشخاص الذين يوروثون ايضا , هم الاخوة في حالة عدم وجود أولاد للوريث , كما انهم يرثون اختهم المتزوجة إذا كانت كاهنة أو احدى حريم القصر , فيرثون هدية والدهـــا (الشيروقتوم) إذا لم يخولها والدها حق منحها لمن تشاء , و بعكسه يحق لها التصرف بها لمن تشاء , ولا يحق لهم الاعتراض على هذا الامر([٥٩]) . وفي حالة عدم وجود أبناء للمتوفى او أخوة يرثونه , تذهب التركة الى أقرباء المتوفى([٦٠]).

الخاتمة

لقد كانت العائلة أساس المجتمع و الدولة و أشبه ما تكون بالدولة نفسها فكما كان يحكم الملك في مملكته كذلك كان مركز الرجل في أسرته , و كانت حقوقه وواجباته تجاه عائلته أشبه ما تكون بحقوق الملك تجاه رعيته وواجباته إزاءها وقد نظمت الشرائع أحوال الأسرة من زواج وطلاق و أرث و تبني , و أسهبت في ذلك شريعة حمورابي كما هو واضح في البحث .

ومن هذا البحث نصل لجملة من الاستنتاجات :

١- تمتاز شرائع العراق القديم , بكونها اقدم الشرائع البشرية وبأنها على قدر عظيم من النضج و الرقي بالنسبة لجميع الشرائع القديمة التي جاءت بعده , كشرائع مانو الهندية , و الألواح الرومانية الإثني عشر , فقد دونت بلغة قانونية دقيقة و بإسلوب علمي , وهي قوانين دنيوية صرفة مقتصرة على الشؤون المدنية لا تتعرض للعبادات ملبيَّة حاجات مجتمع متقدم معالجا بعدالته المسائل الاجتماعية , على الرغم مما وجه إليها من انتقادات كونها تتسم بالسذاجة و القسوة بالأحكام تارة و أهمالها بعض المسائل تارة أخرى بالنسبة الى عرف البشر المتمدن في الوقت الحاضر .

٢- اعتمدت الشرائع القديمة فكرة الزوجة الواحدة كأساس للزواج مع وجود بعض الإستثناءات على ذلك.

٣- لقد حسرت القوانين القديمة حق الطلاق بالزوج فقط دون الزوجة , فلا يحق للزوجة المطالبة بالطلاق و إلا وقعت عليها العقوبة .

٤- اهتم قانون حمورابي بنظام التبني و وضع القيود والشروط على ذلك , و هذا مالانجده في بقية القوانين السابقة له .

٥- لم يكتف المشّرع العراقي القديم بمعالجة نظام الملكية و الأسرة بشكل دقيق وعادل فحسب بل عالج ايضا و بنفس الدقة والعدالة - نظام الارث- حيث تنتقل اموال المورث امنقولة وغير المنقولة , المادية و المعنوية إلى المستحقين من الورثة .

الملخص

يعتبر العراق مهد الحضارات القديمة ففيه نشأت وتطورت اولى المدن والمراكز الحضارية وفيه ظهرت اولى محاولات الانسان في الكتابة وتشريع القوانين فكان بحق مهد الحضارات في العصور التالية.

وبتطور الحياة اليومية وتنوع علاقات الافراد بعضهم بالبعض الاخر، وباستقرار العادات والتقاليد التي يسير عليها الافراد في تلك المجتمعات وجدت القوانين التي تكفل الاقرب الى الالهة بسن احكامها لتتخذ شكل احكاماً الهية، وباتساع المجتمعات وتطورها ظهر تنظيم قانوني جديد يتعلق باحوال الانسان المختلفة ومنها الاحوال الشخصية التي شملت الزواج والطلاق والتبني والارث وغيرها من العلاقات الاسرية التي اصبح لها نصيب كبير في تلك القوانين.

لقد كانت العائلة هي اساس المجتمع العراقي القديم، كان الرجل فيه يتمتع بسلطات كبيرة على افراد عائلته تصل في بعض الاحيان الى حد قتلهم او بيعهم الا ان تلك السلطة خفت حدتها بمرور الزمان. اما الزوجة فهي المسؤولة عن البيت وتربية الاطفال، وكان مركز المراة متميزاً في بعض الفترات كالعصر البابلي القديم.

ولما كان الزواج هو اساس العائلة لذا تناولنا في بحثنا كل مايتعلق بالزواج والاسرة باعتبارها اللبنة الاساسية في تكوين المجتمع بتناول نصوص القوانين القديمة واحكامها مع محاولة مقارنتها بنصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

Abstract

Iraq is known as Metomosia it is the ancient cultur in which cities and cultural centers were developed.It is the earties try of writting.

Thrrefore it is the fonndation on which, Iraq civilaization was based in ancient time as aresnlt of this development of daily life and mixing the relations of people with each other.

The trdditions and customs were fixed and it became as agnid on which beople seized.

It is shined as important laws is sned by authority . The personal states which marriage, divorse and inheritance and so on.

These had abig share in tlese laws so we might begin with family and codes which were im posed it because it was the found at ion of so cety and this which fwant to getthong reseach by taking the ancient laws and compunt this with new law.

هوامش البحث

[1] - هذا القانون يعود للملك ((أور نمو)) مؤسس سلالة أور الثالثة حيث سبقت قانون حمورابي بـ٣ قرون ، وجدت ألواحه في مدينة نقير و مدينة أور و يبلغ عدد مواد هذا القانون حوالي ٣١ مادة وجد قسم منها متآكل و ممسوح .

[2] - المرجح إن هذا القانون يعود إلى ملك من ملوك مملكة أشنونا –بلالاما- في العهد البابلي القديم أي سابقاً قانون حمورابي بحوالي نصف قرن ، وقد عثرت عليه المؤسسة العامة للآثار في تل حرمل قرب بغداد .

[3] - لبت عشتار وهو الملك الخامس من ملوك سلالة ((أيسن)) الذي وضع قانونه الذي يتجلى فيها المقدمة و ٣٧ مادة قانونية لعل اصله وهو بحالته الاصلية نيف ومائة مادة .

[4] - وهي اعظم اكتشاف في تأريخ القانون البشري وجدت في مدينة سوسة عاصمة العيلاميين منقوشة على حجر الديوريت الأسود على ارتفاع مترين وربع و تحتوي على مقدمة و ٢٨٢ مادة قانونية تعقبها خاتمة ، وفي أعلى المسلة نقشت صورة الملك حمورابي واقف امام الهة الشمس بملابس الكهنة وهو يتلقى أدوات القياس.

[5]- طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج . وادي الرافدين ،ط٢ ، شركة التجارة و الطباعة المحدودة ١٩٥٦ – ١٣٧٥هـ ، ص ٤٠٨

[6] - صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، بغداد – مطبعة شفيق ، ١٩٧١ ، ص١٨٠

[7] . الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة (عاشراً) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[8] - المادة (١١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[9] - نص قانون أشنونا في م/٢٧ ((إذا اعطى لابنة رجل آخر مهرا ، ولكن رجل اخر خطفها ودخل بها ، بدون موافقة أبيها و أمها ، فان حكمه حكم القاتل)) و نص م/٢٨ على انه ((إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها و أمها .....))

[10] د. هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، ج٢ ، جامعة بغداد ١٩٨٨ ، ص١٦٤

[11] انظر المواد (١٧) من قانون أور نمو ، و م/٢٩ من قانون لبت عشتار و ١٥٩ من قانون حمورابي .

[12] - نص قانون الاحوال الشخصية العراقي في م/ ١٢ منه على انه" يشترط لصحة الزواج ان تكون المراة غير محرمة شرعاً على من يريد الزواج بها".

[13] م/١٥٤ و م/١٥٧ من قانون حمورابي

[14] نظام التسري : هو نظام يمنح الرجل الحق في اقامة علاقة مع جاريته او جارية زوجته من اجل الحصول على الذرية.

[15] - د. جعفر عباس شوبلية د. حسين احمد سلمان، تاريخ العراق قديمه وحديثه،١٩٩٨،ط١، شركة الوفاق - بغداد ،ص٨٠.

[16] - د. عبد السلام الترمانيني – تاريخ النظم و الشرائع ، مطبوعات جامعةالكويت،١٩٧٥،ص١٦٣.

[17] - م/١٢ من قانون اورنمو ،م/٢٨قانون لبت عشتار ،١٦٠ قانون حمورابي .

[18] - شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي ، كلية القانون ،١٩٨٧-١٩٨٨، ص٩٥

[19] -انظر م/١٧ من قانون اشنونا .

٢٠- م/٤ قانون أور نمو ، م/١٥٠-١٦٩-٢٨-١١٧ من قانون حمورابي

[21] - جورج كونتينو، ترجمة سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٩،ص٣٣.

[22] - المن و الشيقل هو وحدة للوزن ، حيث ان المن الواحد = ٦٠ شيقل أي ما يعادل ½ كغم .

[23] ابراهيم عبد الكريم الغازي ، تاريخ القانون في وادي الرافدين و الدولة الرومانية ، مطبعة الازهر بدون سنة طبع ص١١٤ .

[24] جورج كونتينو، المصدر السابق، ص٣٦.

[25] النساء /٢٤

[26] المادة(١٩) الفقرة الاولى من قانون الاحوال الشخصية.

[27] نصت المادة(٢٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه: ((اذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح. فان كان المهر مسمى فيلزم اقل المهرين من المسمى والمثلي وان لم يسم فيلزم مهر المثل))

[28] نصت م/ ٢١ من قانون الاحوال الشخصية على انه: ((تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول))

[29] د. زكريا البري ، الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية في الفقه والقانون ، دار الشباب للطباعة- القاهرة، بدون سنة طبع ، ص١٠٨.

[30] الفقرة الثانية من م/ ٢٤ من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[31] محمد حمزة العربي الحياة الزوجية من البداية الى النهاية والحقوق الارثية، بدون سنة طبع ومكان طبع،ص٦١.

[32] م/ ٢٣ من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[33] -الزواج التام : هو الزواج المكتمل الإجراءات الحاصل برضا الأبوين وهو عكس الزواج غير التام .

[34]- نصت م/٦ من قانون أور نمو (إذا طلق رجل زوجته الأصلية عليه أن يدفع لها نصف المن من الفضة) ،ونصت م/٧ على انه (إذا طلق رجل زوجته التي كانت أرملة قبل زواجها منه عليه أن يدفع نصف المن من الفضة)،ونصت م/٢٩ من قانون أشنونا على انه(إذا طلق رجل زوجته بعد ان ولدت منه أولاد و تزوج زوجة ثانية ، فان هذا الرجل يطرد من بيته و تنزع منه ملكيته) ، و نص قانون حمورابي في م/١٣٨- ١٤٠ (على انه إذا طلق الرجل زوجته لعقمها ، عليه أن يعيد لأهلها هدية الشيرقتوم ، و يعطيها فضة لمقدار هدية عرسها ، أو ما يعادل منا من الفضة) ، ونصت م/١٤٨- ١٤٩ على ان الزوج الذي يطلق زوجته المريضة يقع عليه واجب الإنفاق ، و يسمح لها أن تبقى في منزل مطلقها .

[35]- م/١٣٣ قانون حمورابي

[36] - م/ ١٣٤-١٣٥ من قانون حمورابي

[37]- د.هاشم الحافظ , نفس المصدر، ص١٨٢

[38] - م/٢٦ من اللوح (أ) من القوانين الآشورية , نقلا عن د. فوزي رشيد , تشريعات من وادي الرافدين , بغداد ١٩٧٢، ص٤٥

[39] احمد محمود الشافعي، حقوق الاولاد والاقارب"دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الاسلامي"، الدار الجامعية - بيروت، بدون سنة طبع،ص١٠١.

[٤٠] د. جعفر عباس شويلة ود. حسين احمد سلمان، المصدر السابق، ص٨١.
[٤١] جورج كونتينو، المصدر السابق، ص٣٨.
[٤٢] - د. هاشم الحافظ , المصدر السابق ص١٨٧ .
[٤٣] جورج كونتينو، المصدر السابق، ص٣٨
[٤٤] - صبيح مسكوني , المصدر السابق ص٢٢٦ .
[٤٥] - شعيب احمد الحمداني , المصدر السابق ن ص١١٧
[٤٦] - صبيح مسكوني , المصدر السابق ص٢٣٣
[٤٧] - م/١٩٣ من قانون حمورابي .
[٤٨] - م/١٩١ من قانون حمورابي .
[٤٩] نصت م/ ٨٨ من قانون الاحوال الشخصية على انه:" المستحقون للتركة هي الاصناف التالية: ١. الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح ٢. المقر له بالنسب ٣. الموصى له بجميع المال ٤. بيت المال".
[٥٠] تراجع المادة (٨٩) والمادة (٩٠) والمادة (٩١).
[٥١]- د. هاشم الحافظ , المصدر السابق ص١٨٧ .
[٥٢] - م/٢٣ من قانون لبت عشتار , المادتان ١٦٢ , ١٦٧ من قانون حمورابي .
[٥٣] - م/١٨٤ من قانون حمورابي .
[٥٤] م/١٧٠-١٧١ من قانون حمورابي .
[٥٥] -م/٢٤لبت عشتار .
[٥٦] - م/٢٣ من قانون لبت عشتار , م/ ١٦٧ من قانون حمورابي .
٥٣- م/ ١٣٧ من قاون حمورابي .

[٥٨] - م/١٧٦ قانون حمورابي .
[٥٩]- م/ ١٧٨ , ١٧٩ قانون حمورابي .
[٦٠]- م/١٧٢ قانون حمورابي .

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانياً: كتب الفقه و القانون

١. ابراهيم عبد الكريم الغازي , تاريخ القانون في وادي الرافدين و الدولة الرومانية , مطبعة الأزهر (بدون سنة طبع) .

٢. احمد محمود الشافعي، حقوق الاولاد والاقارب "دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الاسلامي"، الدار الجامعية ـ بيروت، بدون سنة طبع.

٣. ـ جعفر عباس شوبلية د. حسين احمد سلمان، تاريخ العراق قديمه وحديثه،١٩٩٨،ط١، شركة الوفاق ـ بغداد.

٤. جورج كونتينو، ترجمة سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٩.

٥. زكريا البري ، الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية في الفقه والقانون ، دار الشباب للطباعة- القاهرة، بدون سنة طبع.

٦. شعيب احمد الحمداني ,قانون حمورابي , كلية القانون , ١٩٨٧- ١٩٨٨ .

٧. صبيح مسكوني , تاريخ القانون العراقي القديم , بغداد , مطبعة شفيق , ١٩٧١.

٨. طه باقر , مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة , ج١ ,ط٢ , شركة التجارة للطباعة – بغداد- ١٩٦٥- ١٣٧٥ .

٩. عبد السلام الترمانيني – تاريخ النظم و الشرائع , مطبوعات جامعة الكويت , ١٩٧٥ .

١٠. فوزي رشيد , تشريعات من وادي الرافدين , بغداد , ١٩٧٢ .

١١. محمد حمزة العربي الحياة الزوجية من البداية الى النهاية والحقوق الارثية، بدون سنة طبع ومكان طبع.

١٢. هاشم الحافظ , تاريخ القانون , ج٢ , بغداد ١٩٨٧- ١٩٨٨ .

ثالثاً: القوانين

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.